

## تاج العروس من جواهر القاموس

كالعَمُوسِ كصَبُورٍ . وَعَمَسُ يَوْمُنَا ككَرَمٍ وَفَرِحَ الْأَخِيرَةُ عَنْ ابْنِ  
دُرَيْدٍ وَفِي كِتَابِ ابْنِ الْقَطَّاعِ : كضَرَبَ فَرِحَ أَمَّا كَفَرِحَ وَكَرُمَ فَجَعَلَهُ فِي  
عَمَسِ اللَّيْلِ كَمَا تَقْدَسَمَ عَمَّاسَةٌ بِالْفَتْحِ وَعُمُوسًا كقُعُودٍ وَعَمَّسًا بِالْفَتْحِ  
وَعَمَّسًا مَحْرُوكَةً فَالْأَوَّلُ مِنْ مَصَادِرِ عَمَّسٍ ككَرُمٍ وَالْآخِرُ مِنْ مَصَادِرِ عَمَسِ  
كفَرِحَ هَذَا هُوَ الْقِيَّاسُ وَفَاتَهُ مِنَ الْمَصَادِرِ : عُمُوسَةٌ فَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ  
وغيرُهُ وَزَادَ ابْنُ الْقَطَّاعِ : عَمَّاسًا كسَحَابٍ وَأَوْرَدَهُ كالعُمُوسِ وَالْعَمَّسِ مِنْ  
مَصَادِرِ عَمَّسٍ كَفَرِحَ اشْتَدَّ وَسُودَ وَأَطْلَمَ فَالْأَوَّلُ عامٌّ فِي الْأَمْرِ وَالْيَوْمِ يُقَالُ :  
عَمَّسَ الْأَمْرُ وَالْيَوْمُ إِذَا اشْتَدَّ وَمِنْهُ أَمْرٌ عَمَّاسٌ وَيَوْمٌ عَمَّاسٌ وَكَذَلِكَ  
الْحَرْبُ وَالْأَسَدُ وَقَدْ عَمَّسَا وَأَمَّا الثَّانِي والثَّالِثُ ففِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ  
يُقَالُ : عَمَّسَ اللَّيْلُ وَعَمَّسَ النَّهَارُ إِذَا أَظْلَمَا وَالْعَمُوسُ كصَبُورٍ :  
مَنْ يَتَعَاسَّفُ الْأَشْيَاءَ كَالْجَاهِلِ وَقَدْ عَمَّسَ كَفَرِحَ نَقَلَهُ ابْنُ الْقَطَّاعِ .  
وَعَمَّيسُ الْحَمَائِمِ كَأَمِيرٍ : وَادٍ بَيْنَ مَلَالٍ وَفَرَشٍ كَانَ أَحَدَ مَنَازِلِهِ  
صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلِّمَ حِينَ مَسِيرِهِ إِلَى بَدْرٍ . وَعَمَّيسُ كزُبَيْرٍ : أَبُو  
أَسْمَاءَ وَسَلَامَةَ وَلَيَّلَى ابْنُ مَعَدٍّ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَمِيمِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ  
ابْنِ قُحَافَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ نَسْرِ بْنِ وَهَبِ  
ابْنِ شَهْرَانَ بْنِ عِفْرَسِ بْنِ خُلَافِ بْنِ أَفْتَلٍ وَهُوَ خَتَنُ عَمِّ بْنِ أَنُومَارٍ وَقَوْلُهُ :  
صَحَابِيٌّ فِيهِ نَظَرٌ فَإِنَّنِي لَمْ أَرَ أَحَدًا ذَكَرَهُ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ وَإِنَّمَا  
الصُّحُبِيُّ لِابْنَتِهِ أَسْمَاءَ الْمَذْكُورَةِ وَأُمُّهَا هَيْدَةُ بِنْتُ عَوْفِ بْنِ زُهَيْرِ بْنِ  
الْحَارِثِ بْنِ كِنَانَةَ وَهِيَ أُخْتُ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْهَلَالِيَّةِ زَوْجِ النَّبِيِّ  
صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلِّمَ أُمُّهُمَا وَاحِدَةٌ . وَأُخْتُ لُبَابَةَ أُمِّ الْفَضْلِ امْرَأَةَ  
الْعَبَّاسِ وَكُنَّ تَسْعَ أَخَوَاتٍ وَكَانَتْ أَسْمَاءُ فَاضِلَةً جَلِيلَةً هَاجَرَتْ مَعَ جَعْفَرِ  
إِلَى الْحَبَشَةِ وَوَلَدَتْ لَهُ عَوْنًا وَعَبْدًا وَكَانَتْ قَبْلَ جَعْفَرِ عِنْدَ حَمْرَةَ بْنِ  
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَوَلَدَتْ لَهُ أُمَّةً ابْنًا ثُمَّ كَانَتْ عِنْدَ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ  
فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقِيلَ : إِنَّ السَّتِي كَانَتْ عِنْدَ حَمْرَةَ وَعِنْدَ  
شَدَّادِ هِيَ أُخْتُهَا سَلَامَى لَا أَسْمَاءُ وَتَزَوَّجَهَا بَعْدَ جَعْفَرِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ  
رَضِيَ عَنْهُ فَوَلَدَتْ لَهُ مُحَمَّدًا وَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ  
إِلَى وَجْهِهِ فَوَلَدَتْ لَهُ يَحْيَى وَعَوْنًا ذَكَرَ ذَلِكَ كَلَّهَ أَبُو الْقَاسِمِ السُّهَيْلِيُّ

في الرَّوِّ وَضُرِّ وَاسْتَوَوْا فَيَتُّهُ عَنْهَا لِأَجْلِ تَمَامِ الْفَائِدَةِ وَقَدْ سَأَلَ ابْنَ سَعْدٍ  
نَسَبَهَا فِي الطَّبَقَاتِ كَمَا سَأَلَ السُّهَيْلِيُّ مَعَ بَعْضِ اخْتِلَافٍ فِيهِ . وَعَمَسَ  
الْكِتَابُ : دَرَسَ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنْ حَدِّ نَصَرٍ وَكَذَا ضَيْطُهُ فِي الْأُصُولِ إِلَّا ابْنَ  
الْقَطَّاعِ فَقَدْ جَعَلَهُ مِنْ حَدِّ فَرَجٍ وَأَنَّ مَصْدَرَهُ الْعَمَسُ مُجَرَّكَةً . وَعَمَسَ  
عَلَيْهِ الشَّيْءَ يَعْمُسهُ أَخْفَاهُ وَفِي التَّهْذِيبِ : خَلَطَهُ وَلَمْ يُبَيِّدْهُ  
كَأَعْمَسَهُ وَفِي التَّهْذِيبِ : عَمَّسَهُ . وَالْعَمَسُ أَيْضًا : أَنْ تُرِيَّ أَنْزَلَ لَا  
تَعْرِفُ الْأَمْرَ وَأَنْزَلْتَ تَعْرِفُ فُهِهُ وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ :  
وَإِنَّ مَعَاوِيَةَ قَادَ لِمُمَّةٍ مِنَ الْغَوَاةِ وَعَمَسَ عَلَيْهِمُ الْخَيْرَ وَيُرْوَى  
بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةَ . وَفِي النُّوَادِرِ : حَلَفَ فُلَانٌ عَلَى الْعَمَيْسَةِ كَسَفِينَةَ وَفِي  
النُّسَخِ مِنَ النُّوَادِرِ : الْعَمَيْسِيَّةُ بزيادةِ ياءٍ النَّيْسِيَّةُ هَكَذَا فِي سَائِرِ  
أَصُولِ الْقَامُوسِ وَالَّذِي فِي اللَّسَانِ : عَلَى الْعُمَيْسَةِ وَالْعُمَيْسَةِ بِالْعَيْنِ  
وَالْغَيْنِ كِلَاهِمَا بِالضَّمِّ . وَفِي التَّكْمِلَةِ عَلَى الْعُمَيْسِيَّةِ وَالْعُمَيْسِيَّةِ  
بِالتَّصْغِيرِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِمَا وَبِالْعَيْنِ وَالْغَيْنِ وَيُؤَافِقُهُ نَصُّ الْأُرْمَوِيِّ فِي  
كِتَابِهِ وَقَدْ ضَبَطَهُ بِخَطِّهِ هَكَذَا وَهُوَ مَنْقُولٌ مِنْ كِتَابِ النُّوَادِرِ أَيَّ عِلَاقَةِ يَمِينِ  
غَيْرِ حَقٍّ وَفِي كِتَابِ الْأُرْمَوِيِّ : عَلَى يَمِينِ مُبْطَلٍ . وَتَعَامَسَ عَنِ الْأَمْرِ :  
أَرَى أَنْزَلَهُ لَا